واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره
حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل
لا يكره وعن علي بن احمد عن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي
الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح السورة التي اراد هايكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يجب
ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي اللؤلؤية يجب ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترتيل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرؤ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسترجع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة الشجية والاداء
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرؤ عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي لدنهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة بالتجويد
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين

افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه وليسعد وليتربع والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى النجية ولا يستحب في اول براءة وقيل
ان ابتدأ بها يستحب وان وصلها بالانفال لا يستحب ذكره في النوازل ثم قيل الاكثر
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان
اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يجب ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلث ليال لقوله عليه السلام لا
يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وقراءة فرهوا الله احد ثلاث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ
استحسنه اهل القرآن وائمة الاوقاف فلا بأس به الا ان يكون الختم في
المكتوبة فلا يزيد على ثلاثا ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قليلا لا تكره
والا تكره وسئل البقاء قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في المصحف ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس ويكره
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره